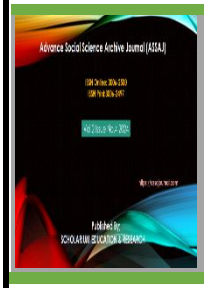

Advance Social Science Archives Journal
Available Online: https://assajournal.com
Vol.2 No.4, Oct-Dec, 2024. Page No. 339-346
Print ISSN: 3006-2497 Online ISSN: 3006-2500
Platform & Workflow by: Open Journal Systems

THE HISTORICAL DEVELOPMENT OF THE LAW OF LIMITATION AND ITS ORIGIN IN SHARIA AND LAW

التطور التاريخي لقانون التقادم ونشأته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

Dr. Muhammad Asghar	Ph.D. Islamic Law & Jurisprudence, Faculty of Shariah & Law International Islamic University Islamabad
	Email: asgharadvocate1@gmail.com

ABSTRACT

Everything has a base and origin and with the passage of time it is going to develop and improve. Knowledge and arts is also started from a basic and has a historical background. The Law is a basic element for a system and country and without law a system cannot run. Law has many branches and one of them the law of limitation which has main rule in the legal system of a country. Law of limitation forbade any litigant from litigation after lapse of time. So a question is arise that there was any concept of this law in any legal system as well as what is the historical background of this law and its origin? The answer of this question has given that in early legal systems we can find the concept of law of limitation in civil and criminal systems. Another question raised and asked that is there any concept of this law in Sharia? The answer is also positive and we also find and according to Islamic law there should be an end for litigation and a time frame for every case. We have to know that both legal systems discussed the question of limitation and its importance although both systems are agree on one point that no can any person deprived from his right by this law. The main purpose of this law is to save the time of courts from those cases which was not brought before the court for long time. So according to Sharia and Man mad law there is specific time for every case and after lapse of this time the question of limitation will be raised before the court. In this study I have to discuss the origin and development of this important law in both legal systems i.e. Sharia and conventional law because this law having very importance in court procedure therefore I selected this topic for research in this prospective. This study will discuss the history and origin of this law in early legal systems as well as in Islamic legal system. The main object of this study is to analyses the history and origin of law of limitation. The outline of this study is as follow: This research has two chapters: First chapter deals the historical background and origin of law of limitation in Sharia and old era of legal system: Firstly it discusses the origin and development of law of limitation in Islamic law. Secondly it discusses the historical background and origin of law of limitation in old era of conventional legal systems. Second chapter deals with the modern era of law of limitation.

Keywords: Historical Development, Law, Limitation, origin, ShariaLaw.

مقدمة

لا يعد قانون التقادم من القضايا الحديثة في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، ومع قدم في الفقه والقانون أهميته ما زالت ماثلة في ساحات القضاء لتعلقها بالحقوق والحدود وغير ذلك من المسائل القضائية المعاصرة، لذا سأتناول قضية التقادم في هذه الأطروحة من حيث النشأة والتطور.

هذا القانون له أهمية في الأنظمة القانونية القديمة وأخذ به الشريعة والقوانين الوضعية المختلفة كالقانون الروماني والقوانين الوضعية الحديثة.

ففي الشريعة الإسلامية يعود مفهوم قانون التقادم إلى القرن الثامن ووضع الفقهاء أصولا يتعلق بمرور الزمن للدعاوي.

و ظهر مفهوم التقادم في القانون الروماني وأشار إلى اكتساب الملكية أو الحقوق من خلال الحيازة أو الاستخدام القديم.

وأيضا تطور قانون التقادم الحادث في أوروبا خلال العصور الوسطى حيث قاموا بلدان مختلفة بتقنين قانون التقادم حيث أنشأت زمنا محددا لأنواع المختلفة من القضايا بأن يعزز الإنصاف والعدالة و تمنع المطالبات والدعاوي القديمة.

يختلف هذا القانون عبر الولايات القضائية في الدول المختلفة ولكن أهميته تقبل في الأنظمة القانونيه في جميع أنحاء العالم. ولهذا قمت بقديم هذه الأطروحة من حيث النشأة والتطور التاريخي.

أولا: أسباب اختيار الموضوع

ارتبطت نشأة هذا القانون و تطوره بعدة عوامل تاريخية وقانونية وفكرية. فيما يلي بعض الأسباب الرئيسية لاختيار هذا الموضوع من هذا اجانب.

1- التقادم يوفر استقرارا في المعاملات القانونية؛ حيث لا يمكن فتح القضايا القانونية إلى الأبد ويشجع الأفراد على ممارسة الحقوق في زمن محددة.
2- يساهم في تقليل القضايا التي لم يقم بالمطالبة بها منذ زمن طويل.
3- هذا القانون يعمل لحماية للمدعى عليه بحيث لا يقبل الدعاوي القديمة التي لا يمكن الدفاع عنها بشكل عادل لفقد الأدلة أو نسيان الوقائع.
4- نشأته وتطوره نتيجة لتطور الأفكار القانونية في الأنظمة القانونية المختلفة.
5- الرغبة الشخصية بحكم علاقتي به مهنيا وأكاديميا.
6 حسب علمي،لا يوجد بحث مستقل في هذا الموضوع.

ثانيا: أهداف البحث: سيهدف هذا البحث إلى:

1. التعرف على نشأة قانون التقادم والتطوره في كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.
2. نبذة التاريخية لهذا القانون في الأنظمة القانونية المختلفة.
3. أخذ الفكرة التاريخية لهذا القانون لأن توضح أهميته في مرافعات الدعاوي والمتطلبات.
4. الأجوبة عن الأسئلة الواردة على هذا القانون.

ثالثا: إشكالية البحث وأسئلته:

تمثل هذا الموضوع ذا أهمية بالغة في مجال الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية؛ فهل لهذا القانون له دور تاريخي أم لا وكيف كانت النشأته والتطوره؟

فيتفرع عن هذا الإشكال الرئيس أسئلة فرعية منها:

هل هذا القانون حادث أم كان في الأنظمة القديمة؟

كيف أنشأ هذا القانون وتطور في الأنظمه القانونية المختلفة؟

هل لهذا القانون أصل في الفقه الإسلامي أم في القوانين الوضعية فقط؟

رابعا: أهمية الموضوع

إذا كان هذا القانون من من القوانين المهمة وله دور مميز في المحاكم فينبغي أن يكتب علي هذا الموضوع من الناحية التاريخية ويبرز دوره في الأنظمة القديمة القانونية؛ لأن القانون إذا يقرر ويثبت الحق فيسقط بقانون التقادم أحيانا، فيطرح السؤال على هذا القانون وغرضه ونشأته وتطوره. فلهذا ينبغي أن يتكلم عن هذا الموضوع من هذه الناحية.

خامسا: منهج البحث

نظرا لطبيعة الموضوع فقد اخترت المنهج التحليلي التاريخي،فبدأت بنشأة هذ القانون و تطوره في الفقه الإسلامي أولا ثم في القوانين الوضعية القديمة، وبعده في القونين الوضعية الحديثة. وبدأت بقانون بتطور قانون التقادم المدني أولا ثم بتطور قانون التقادم الجنائي.

سادسا: خطة البحث:

تألف هيكل البحث في مقدمة ومبحثان وخاتمة. أما المبحث الأول فقد يتحدث عن التقادم في الفقه القوانين الحديثة نشأة وتطورا وفيه مطلبان، المطلب الأول في التطور التاريخي للتقادم في الفقه والمطلب الثاني في التطور التاريخي للتقادم في القوانين الحديثة.

أما المبحث الثاني في تطور التقادم في الأنظمة القديمة وفيه مطلبان، المطلب الأول في التطور التاريخي لنظام التقادم المدني، والمطلب الثاني في التطور التاريخي لنظام التقادم الجنائي. أما الخاتمة ففيها نتائج البحث.

سأبذل جهدي بأن أتقدم بحثي هذا علي وجه المطلوب. وبالله التوفيق وهو خير رفيق.

المبحث الأول: التقادم التقادم في الفقه والقوانين الحديثة نشأة وتطورا

التقادم هو نظام قديم عرفته الشعوب منذ الأزل وجسدته في نظمها القانونية كسبب مهم من أسباب كسب الملكية، ولعل الرومانيين هم أول من عرف هذا النظام ليتطور بعد ذلك شيئا فشيئا وتنتقل أحكامه إلى قوانين العصور الوسطى، ومنها التشريعات الحديثة الغربية منها والعربية.

أما الشريعة الإسلامية لم تكن قد أقرت كسب الحق بالتقادم، على أساس أنه لا يجوز لأحد أن يتملك ملك غيره بمرور الزمن، إذ أن فقهاء الشريعة الإسلامية يرون أن غاية ما يفيده وضع اليد هو ما ندعوه في القانون المدني بالتقادم، وبالتالي فهم تقبلوا فكرة التقادم لا على أساس أنه مكسب للملكية بل على أنه مانع لسماع الدعوى.[1]

فسأتناول في هذا المبحث تطور نظام التقادم وفق خطة البحث، فأبدأ بالفقه الإسلامي أولا ثم بالقوانين الحديثة ثم بالقانون الروماني المدني والجنائي وانتهاء بالنتائج.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتقادم في الفقه

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها لا تعرف ولا تقبل نظام التقادم المكسب أو ما يصطلح عليها في الشرع وضع اليد المكسب للملكية أو مسقط للحق، لأن الأصل المعروف هو أن الحق لا يسقط ولا ينقضي بمضيّ الزمن.[2]

حيث وبالرجوع إلى أعلى مصادر التشريع الإسلامي وهي القرآن والسنة والإجماع يتضح لنا جليا أن التقادم المعروف في القوانين الوضعية ليس له نظير في الشريعة الإسلامية التي سبق وأن قلنا أنها لا تقر بسقوط الحق أو اكتسابه بمرور الزمن.

ففي نصوص القرآن الكريم لم يرد ما يجيز لشخص أن يتملك ملك الغير بمرور الزمن، فالملك ملك الله عز وجل[3] ، حيث يقول الله عز وجل:[قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ].[4]

وما دام الملك ملك الله تعالى فلا يحق لأحد أن ينزع من يد غيره ما وهبه الله تعالى من غير مسوغ شرعي، حيث يقول الله تعالى كذلك:[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا].[5]

ومنه نصل إلى أنه لا يوجد في القرآن الكريم ما يبيح التملك عن طريق وضع اليد، وخلافا لذلك نجد نصوصا كثيرة تتكلم عن طرق أخرى لكسب الملكية كالبيع الصحيح والهبة والوصية والميراث.

أما في السنه المطهرة فلقد جاءت أحاديث كثيرة تقضي بعدم جواز تملك ملك الغير بالتقادم على أساس أنه كسب غير مشروع وغصب يستوجب التحريم إذ جاء في الحديث الشريف (لا يبطل حق امرئ مسلم ولو قدم] وفي حديث آخر للنبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم (أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده) [6]

ولقد كان هذا هو المسلك رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم في شخصين اختصما بشيء أن يجعله للذي يحوزه، فلقد كان نبي صلى لله عليه وسلم يغلب الظاهر إذ لن يجعل عبء الأثبات بواضع اليد، وإنما على المدعي غير ذلك إثبات العكس .[7]

ولكن القضاة المسلمين راعوا التقادم في القضايا وخاصة في زمن الخلافة العثمانية التي كان فيها جميع القضاة متمسكين بالتقادم وأجاز الفقهاء التمسك بقانون التقادم بل أفتوا بوجوب العمل بأمر الخليفة.

قال الحموي: "إن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والإرث وعذر شرعي".[8]

وفي الحامدية نقلوا الفتاوى من المذاهب الأربعة حول هذه المسألة وجميعهم قائلين بأن بعد المنع من سلطان لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة [9]، ولكن يرد سؤال على هذا وهو إذا مات السلطان فهل لهذا النهي أثر في الزمن السلطان الذي يأتي بعده أم يجب على السلطان الجديد نهيا جديدا؟ فقال الخيرية بأن هذا النهي لا يستمر ويجب على السلطان الجديد نهيا جديدا بعده.[10]

ولكن اختلفت مدد التقادم بأوقات مختلفة، فأحيانا مدة سماع الدعوى خمسة عشر سنة وأحيانا ثلاث وثلاثين سنة وأحيانا ست وثلاثين سنة.

قال الشامي تحت قول القضاء مظهر لا مثبت "قال المتأخرون من أهل الفتوى إنّ الدعوى لا تسمع بعد ست وثلاثين سنة إلا إذا كان المدعي غائبا أو صبيا".[11]

وفي الدر المختار نقل عن المبسوط "ثم اعلم أنه نقل العلامة ابن الغرس [12] في الفواكه البدرية عن المبسوط إذا ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة، ولم يكن مانع من الدعوى، ثم ادعى لاتسمع دعواه لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا".[13]

وعاش السرخسي [14]في زمن العباسيين، فعلم من هذا أن فكرة التقادم كانت موجودة في خلافة العباسيين أيضا.

وكانت فكرة التقادم موجودة في زمن الدولة العثمانية أيضا، ففي مجلة الأحكام العدلية: "لا يتم سماع الدعوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كالدين والعقار الملك والوديعة والميراث وغيره".[15]

خلاصة القول أن الفقه الإسلامي قد تقبل فكرة التقادم علي أنها مانع لسماع الدعوى بالحق الذي مر عليه زمن طويل، فحيازة الأموال المملوكة أو التي تعلقت بها حقوق الغير لا تصلح سببا لكسب ملكيتها ولو مع توافر شرط التقادم الذي يتطلبه القانون الوضعي، فلا يكسب التقادم حقا للحائز مهما طالت مدة حيازته، إذ أن التقادم بمعناه في القانون الوضعي ليس له نظير في الشريعة الإسلامية، كون أن الشريعة لا تقر بسقوط الحق أو اكتسابه بمرور الزمن لأن ذلك يعد غصبا والغصب محرم.[16]

فالحيازة إذن تعد دليلا على الملكية اتفاقا، فهي تدل على أن الحائز هو المالك إلى أن يثبت العكس، فهي لا تعطي الحائز حق ملكية ما يحوزه بل تمنع فقط سماع دعوى المالك بالحق أمام القضاء بعد استمرار الحيازة مدة معينة مع بقاء الحق في ذمة صاحبه، فيبقي الحائز ملزما برد الشيء الذي يحوزه إلى مالكه في حكم الديانة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتقادم في القوانين الحديثة

لقد استمدت أغلبية التشريعات الحديثة أحكام التقادم المكسب من القانون الروماني ومن أحكام الشريعة الإسلامية، فاعتبرت التقادم المكسب سببا من أهم أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الأخرى، فلم تعتبره مجرد قرينة على وجودها أو وسيلة لإثباتها.

فنجد أن القانون الروماني أخذ طريقه إلى القانون الفرنسي القديم، غير أن العادات الألمانية والأوامر الملكية عدلت بعض أحكامه، ثم كان للقانون الكنسي أثر كبير عليه إذ كان ينظر للتقادم المكسب نظرة استنكار، واستعصى عليه أن يسلم بأن شخصا لا يملك الحق يصبح مالكا له بالتقادم، لأن ذلك ضرب من ضروب العصب، فعقد القانون الكنسي من إمكانية الأخذ بالتقادم وأضاف شروطا منها وجوب توافر حسن النية طيلة مدة الحيازة. ومنع بعض الأموال من وضع اليد عليها قصد تملكها[17] ، وبالتالي يمكن القول بأن القانون الفرنسي أخذ القسم الكبير الخاص بأحكام التقادم المكسب من القانون الروماني الذي هو الأساس[18] ، إلا أنه عدل بعض أحكامه أخذا من العادات الألمانية والأوامر الملكية والقانون الكنسي فيما يخص اشتراك حسن النية طوال مدة الحيازة

وكذلك حظر تملك بعض الأموال بالتقادم، وكذلك التوسع في أسباب وقف التقادم إلى أن وضعوا قانون نابليون 1804م، رجعوا إلى مبادئ القانون الروماني، ولم يشترطوا توافر حسن النية طوال مدة الحيازة بل فقط عند بدأ الحيازة [19].

ولقد سايرت أغلب التشريعات الحديثة التشريع الفرنسي فيما يخص الأخذ بالتقادم المكسب على غرار التشريعات فهم تعتبر أن التقادم المكسب للملكية سببا من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الأخرى، إلا أنه وخلافا لهذه التشريعات، نجد أخرى لا تعتبر التقادم سببا من أسباب كسب الملكية ولا مسقط للحق كما أقرته التشريعات الإسلامية وقد تحدثنا عن ذلك سابقا.

وأيضا المشرعين الآخرين لم ينصوا على سقوط الحق بالتقادم أو على كسبه، فالحيازة قرينة على الملكية ووسيلة لإثباتها، وليست سببا لكسب الملكية بعد أن تستمر مدة معينة [20].

ونجد أن القانون الإنجليزي لا يعترف بالتقادم المكسب للملكية على العقارات والمنقولات، وإنما فقط يقره على الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، كما هو الشأن في حق الاتفاق، حيث يذكر القانون الإنجليزي التقادم من بين طرق اكتساب حق تنفيذي على أرض مملوكة للغير متى استمرت حيازة هذا الحق عشرون أو ثلاثون سنة أو أربعون أو ستون سنة على حسب اختلاف أنواع الحقوق التي يمكن أن تترتب على العقار [21].

أما المشرع الباكستاني فلقد أخذ بدوره نظام التقادم عن المشرع الإنجليزي، واعتبره كذلك سببا من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الأخرى.

المبحث الثاني في تطور التقادم في الأنظمة القديمة

كما أن قضية التقادم قضية قديمة في الفقه الإسلامي فهي كذلك في القانون الوضعي فقد وجدت منذ أن عرف الناس كيفية سن القوانين في كل الحضارات وتطورت تلك القوانين بناء على مستجدات القضايا كل النظر وفيما يلي سأتناول التطور التاريخي للتقادم المدني والجنائي وغيره.

التطور التاريخي لنظام التقادم الجنائي

لقد مرّت تغيرات كثيرة بنظام تقادم الجنايات ولهذه التغيرات ارتباطا وثيقا بفكرة العدل الجنائي فسأقوم بإعطاء صورة واضحة عن تاريخ نظام التقادم الجنائي ونشأته ابتداء من الأنظمة القديمة مرورا بالأنظمة الحديثة على النحو الآتي:

المطلب الأول في التقادم المدني في الأنظمة القديمة

يرجع التقادم المكسب في أصله إلى القانون الروماني، وقد سبق في هذا القانون التقادم المسقط بمدة طويلة، ويرجع في أصوله إلى قانون الألواح الاثني عشر، فقد كانت مدته قصيرة لا تتجاوز السنه أو السنتين[22].

ويرى بعض الباحثين أن تاريخ العمل به عند الرومان يرقى إلى مرحلة ما قبل ظهور الألواح، علما بأن أكثر الباحثين يرجحون أن فترة 451- 449 ق.م هي الفترة التي ظهر فيها قانون الألواح الاثني عشر، وهو أول القوانين الرومانية المكتوبة على اثني عشر لوحا مثبتة على منصة المتحدث في المحكمة الرومانية.

ولقد تبع قانون الألواح قانون LEX ATINIA وهي واحدة من عدة أجزاء من التشريع الروماني، مؤكدا ومكملا له، وكان يقضي بمنع تملك الأشياء المسروقة سواء كانت عقارات ومنقولات وصدر بعد ذلك قانون PLAVTIA الذي كان يقضي بمنع تملك العقارات بالتقادم إذا أخذت الحيازة بالقوة[23].

ولقد كان التقادم المكسب في قانون الرومان يؤدي إلى مهمتين أساسيتين: المهمة الأولى هي تحويل الحيازة الفعلية إلى ملكية رومانية صحيحه، إذا كانت الملكية الرومانية كثيرة التعقيد زاخرة بالأوضاع والأشكال القانونية، أما المهمة الثانية للتقادم المكسب فكانت علاج مركز من يتعامل مع غير المالك إذا لا تنتقل الملكية بداهة فيأتي التقادم المكسب لنجدته بأن ينقل إليه الملكية بعد حيازته للعين لمدة قصيرة إذا كان حسن النية ولديه سبب صحيح[24].

ولقد قصر القانون الروماني في البداية نطاق التقادم المكسب على الأشياء المادية، فلم يكن يجز كسب الحقوق العينية الأخرى المنقسمة عن حق الملكية مثل حق الارتفاق، وحق الأنتفاع بالتقادم، ثم تطور هذا القانون ليعترف بإمكانية كسب مثل هذه الحقوق بالتقادم، ومن هنا أصبح يعرف نوعين من الحيازة: حيازة الشيء المادي قصد تملكه ويصلح عليها "بالحيازة" وحيازة الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ويصطلح عليها "بشبه الحيازة"[25].

ولقد جعل القانون الروماني نظام التقادم المكسب لا يسري إلا على الأشياء القابلة للتملك ملكية رومانية وعلى الرومان دون الأجانب، أما الأراضي التي في الأقاليم فكان هذا النوع من التقادم لا يسري عليها.

ولقد ظل الأمر على حاله حتى جاء عهد البريتور ونظرا لتوسع الإمبراطورية الرومانية نشأ نوع آخر من التقادم والذي كان خاصا بالأجانب دون الرومانيين والذي كانت مدته عشر سنوات ومتوافر على السبب الصحيح إذا كان الحائز والمالك موجودين في نفس الإقليم، ومدته عشرون سنة إذا كانا في إقليمين مختلفين[26].

أما إذا كان الأمر يتعلق بالرومانيين فإنه كل شخص يتسلم شيئا عن طريق الهبة أو البيع أو أي سبب آخر من غير مالكه وكان حسن النية ظنا منه أنه يتلقى الحق من مالك فإنه يصير مالكا له بعد مضى سنة واحدة إذا كان الشيء منقولا، وبعد مضى سنتين إذا كان عقارا موجودا في إيطاليا "ملكية إيطالية".

وفي عهد جوستينان أصبح مجال التقادم المكسب ممتدا على كامل إقليم الإمبراطورية الرومانية بما في ذلك أراضي الإقليم، كما تقرر رفع مدة التقادم تفاديا لضياع الأموال من ملاكها بمضي زمن قصير جدا من حيازة الغير لها، حيث أصبح لا يمكن كسب ملكية المنقول بالتقادم إلا بعد حيازته لمدة عشر سنوات إذا كان المالك الأصلي غائبا وواضع اليد على النية حسنة فيعد ذلك سببا صحيحا.

كما تقرر أيضا في عهد جوستيان أن الحائز مع النية الحسنة لا يستند إلى سبب صحيح يمكن له أن يتملك ما يحوز بالتقادم الطويل جدا والذي مدته ثلاثون سنة[27].

ومن هنا نخلص إلى أنه يشترط لكسب الملكية والحقوق العينية الأخرى بالتقادم في القانون الروماني ما يلي:

1- يجب أن يكون الحائز رومانيا بالنسبة للأموال الرومانية، ثم اتسع نطاق التقادم ليشمل الأجانب ويشمل الأقاليم التابعة للإمبراطورية الرومانية.

2- يجب أن يكون الحائز حسن النية، ومعناه الاعتقاد خطأ أنه تلقى الحق من المالك الأصلي.

3- أن يكون المال قابلا للتملك بالتقادم، فلا يسري التقادم إلا على الأموال التي تكون ملكية خاصة.

4- أن يستند الحائز في حيازته إلى سبب صحيح وهو واجب الإثبات.

5- أن تستمر الحيازة مدة معينة، في عهد القانون الروماني كانت المدة سنة في المنقول وسنتين في العقار، وفي عهد جوستينان أصبحت ثلاث سنوات في المنقول وعشر سنوات في العقار.

لقد كانت الأنظمة القانونية متشابهة منذ القدم، كما كانت مرتبطة بالأفكار الدينية، ولأجل ذلك مكانة القوانين في تلك الفترة وضعت باسم الآلهة، ومفهوم العدالة في ذلك الزمن مرتبط بعدم جواز الخروج عن تعليمات الحاكم، وهذه الفكرة تستخدم كخدعة إذا لم يعمل به أحد ؛ وفكرة عدالة الجنايات لم تكن منزلتها كمنزلتها في الزمن الحالي.

المطلب الثاني في التطور التاريخي لنظام التقادم الجنائي

لتشابه الأنظمة القديمة في تكوينها، أخذ نظام الفراعنة كنموذج في دراستي باعتبار أن الدولة الفرعونية من الحضارة القديمة والعريقة، وبعد ذلك سأتحدث عن نظام تقادم الجنايات عند الرومان بحيث وضعت هذه الدولة حجر الأساس لنظام التقادم الجنائي،كما أن مؤسس العدل الجنائي أيضا الرومانيون. فمن الملاحظ أن الكثير من الوقائع الجنائية التي وردت في الآثار والشواهد في التاريخ الفرعوني بخصوص رفع الدعاوى الجنائية، متصل بدعاوى يرفعها من جانب العبيد ضد أسيادهم في جرائم التعذيب، فبعد موت الجاني الدعوى كانت تسمع ولا ترفض بالتقادم.

فنستخلص من ذلك أن نظام التقادم في دولة الفراعنة ما كانت على الصورة الحالية ولكن توجد الشواهد تدل على عدم رفض الدعاوى وانقضائها بالتقادم، ومثال هذا دعاوى العبيد ضد سادتهم كانت ترفع بعد موت سادتهم غالبا[28].

كما تطور تقادم الجنايات بشكل الحالي في زمن الرومانيين أولا وخاصة في عصر قسطنطين؛ بحيث تسقط الديون في زمنه بمرور المدة إذا لم يطالب بها ومر عليها زمن طويل وأيضا كانت الجريمة تسقط بتقادم العهد[29]، ويسقط بالتراضي الحق في إقامة الدعوى الجنائية بعد مضي مدة من الزمن تتناسب وجسامة كل جريمة [30]ولكن لم أجد مدة التقادم في القانون الروماني.

والرومانيون اعتبروا التقادم خاصة لصالح المتهم، فإذا كان من عليه الحق ما تمسك بتقادم فلم يجز ذلك للماحكم إن أثارته من تلقاء نفسها، فلذلك نظام التقادم لم يكن كالنظام العام[31].

بعد ذلك ترك تشريع الرومان آثارا واضحة على الأنظمة اللاحقة فأخذ تشريع الغوطيين بنظام التقادم الجنائي في أكثر الجرائم، فقد ثبت منهم أنه من قتل الأنثي خطفا بكرا كانت أو أرملة، فمدتة لانقضائها ثلاثين سنة، كما كانت في منشور هذا النظام الذي يسمى ب"تيودريك" ويقرر بأن القتل بالخطف كان يتقادم بمضي خمس سنوات[32].

وفي زمن التشريع "سان لوي" كان نظام التقادم خاص بالأملاك ولم يوجد أي أثر للتقادم في الجنايات.

بعد عام 1242م فكرة عدالة الجنايات نشأت وتم وضع ميثاق في بلدة فرنسية سمي ب Aigues Morts، وقال بتقادم الجنايات، ومدته حددت لغالب من الجرائم عشر سنوات[33].

وإلى جانب نظام التقادم، نجد هناك نظام آخر يطلق عليه نظام سقوط الاسئناف بحيث يستهدف به حث القضاة في الدعاوي الجنائية التي مر عليها عام واحد بعد الحكم ولم يسئنف منها،

فيسقط الاستئناف بعد سنة، ولا يجوز تجديده[34].

أما بالنسبة للتشريع الكنسي فاستمد من التشريع الروماني أحكامه في التقادم الجنائي، وكان هذ النظام لم يقبل التقادم القصير، فأسس القاعدة العامة التي كان مناطها بأن الدعاوى الجنائية تنقضي بمرور عشرين سنة في كل جريمة إلا جريمتين وهما الاعتداء على الملك والمبارزة[35].

نتائج البحث: من خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج الأتية:

- قانون التقادم له تطور تاريخي في أنظمة القانونية القديمة وليس هو قانون الحديث.
- فكرة التقاد توجد في الشريعة الإسلامية وتؤخذ به أيضا ولكنها تختلف من القانون الوضعي بأنها لا تكسب بها الحق والملكية بل تمنع بها الدعاوي أمام المحاكم والقضاة فقط.
- غرض قانون التقادم واحد في كل الأنظمة القانونية وهو بطلان الدعاوي ومنعها بعد فترة زمنية محددة وذلك للمحافظة على الاستقرار في المسائل القانونية.

الحواشي:

[1] : أمير،عدلي، اكتساب الملكية العقاريه بالحيازة في الفقه الإسلامي (دارالمطبوعة جامعة الإسكندرية، مصر، 2003م) ص 104

[2] : الأمين، محمد علي، التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني (منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، 2003م) ص 211.

[3] : أمير، عدلي، تملك العقارات بوضع اليد (منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992م) ص 47.

[4] : سورة آل عمران: 26 .

[5] : سورة النساء : 29.

[6] : الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، السنن، حققه وضبط نصه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م) 373/5. قال ابن الملقن: ضعيف. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (دار الهجرة - الرياض-السعودية، الطبعة الاولى، 1425هـ-2004م ، 695/9.

[7] : كتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، ص 102

[8] : الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م) 338/2.

[9] : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (دار المعرفة، د.ط، د.ت) 2/2

[10] : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار (دار الفكر-بيروت الطبعة الثانية، 1412هـ-

[11] : العقود الدرية 422/2.

[12] : هو محمد بن محمد بن محمد بن خليل، أبو اليسر، البدر ابن الغرس، من فقهاء الحنفية، له شعر حسن. ولد سنة 833هـ 1429م وتوفي سنة 894هـ 1489م، بالقاهرة. والغرس لقب جده خليل. حج وجاور غير مرة، وأقرأ الطلبة بمكة. وكان غاية في الذكاء. وأخذ عليه السخاوي ولعه باللعب بالشطرنج، ونقل عن البقاعي أنه صار من رؤوس الاتحادية التابعين للحلاج وابن عربي وابن الفارض. له كتب، منها الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، يعرف برسالة ابن الغرس في القضاء، ورسالة في التمانع ذكرها السخاوي وحاجي خليفة ولم يذكرا موضوعها، وحاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية - خ وكتاب في الرد على البقاعي دفاعا عن ابن الفارض. الأعلام 52/7.

[13] : العقود الدرية 742/6.

[14] : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس . من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط .وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي .وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن

الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي، توفى سنة 483هـ: الأعلام 315/5.

[15] : مجلة الأحكام العدلية 333/1.

[16] : التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني، ص 709.

[17] : السنهوري،عبد الرزاق،الوسيط في شرح القانون المدني، ص 991.

[18] : التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني، ص 218

[19] : الحيازة والتقادم المكسب، ص 85،86.

[20] : سوار، محمد وحيد الدين، الحقوق العينية الأصلية (مكتبة دار الثقافة، 2000م) ص 256.

[21] : اكتساب الملكية العقارية بالتقادم في التشريع الجزائري ، ص 33.

[22] : الوسيط في شرح القانون المدني)دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م) 989/9.

[23] : التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني، ص 211.

[24] : الوسيط في شرح القانون المدني 990/9.

[25] : التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني، ص 38.

[26] : زواوي، محمدي فريده، الحيازة والتقادم المكسب (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م) ص 84.

[27] : المنور، علاق، اكتساب الملكية العقارية بالتقادم في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، معهد العلوم القانونيه والإدارية، 1999م/ 2000م) ص 22.

[28] : حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام (المطبعة الجديدة، دمشق، 1990م) ص 1002.

[29] : خليل، عدلي، التقادم الجنائي (دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992م) ص 51.

[30] : نفس المرجع ص 51.

[31] : الظفيري، مجلاد ساير السيحان، التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، ص 32.

[32] : تقادم الدعوى الجنائية، ص19

[33] : التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، ص 33.

[34] : المفصل في شرح قانون العقوبات، ص 1008

[35] : جندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1982م) ص 382.